

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

رقم الصادر: ٢٢٥٧٥/ر  
تاريخ الصادر: ١٤٢٦/٠٦/١٢  
المرفقات: ٣ لفة



المملكة العربية السعودية  
ديوان رئاسة مجلس الوزراء



سلمه الله


صاحب المعالي وزير التعليم العالي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-

نبعث لكم طيه نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٤٦) وتاريخ  
١٤٢٦/٦/٥ هـ القاضي بالموافقة على قواعد قبول غير السعوديين من الخارج في  
الجامعات والكليات الأهلية بالصيغة المرفقة بالقرار.  
وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار.. نأمل إكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا  
تحياتنا...،،،

عبدالعزیز بن فهد بن عبدالعزيز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء



نسخة لوزارة الداخلية

نسخة لوزارة الخارجية

نسخة لوزارة الخدمة المدنية

نسخة لوزارة المالية

نسخة لوزارة الثقافة والإعلام

نسخة لديوان المراقبة العامة

نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء

نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات

قرار رقم : ( ١٤٦ )

وتاريخ : ٥ / ٦ / ١٤٢٦ هـ



إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم  
٤٤٥٤/ب وتاريخ ٣/٢/١٤٢٦ هـ ، المشتملة على برقية معالي وزير التعليم  
العالي رقم ١/٦٥٤ وتاريخ ٢٠/١/١٤٢٦ هـ ، في شأن مشروع قواعد  
قبول غير السعوديين من الخارج في الجامعات والكليات الأهلية .

وبعد الاطلاع على مشروع القواعد المشار إليه أعلاه .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٨٨) وتاريخ ٩/٣/١٤٢٦ هـ ، المعد في هيئة  
الخبراء .

وبعد الاطلاع على توصيتي اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٦٣) وتاريخ  
٢٣/٣/١٤٢٦ هـ ، ورقم (٢٦٦) وتاريخ ١٣/٥/١٤٢٦ هـ .

يقرر

الموافقة على قواعد قبول غير السعوديين من الخارج في الجامعات والكليات  
الأهلية ، بالصيغة المرفقة .

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود  
رئيس مجلس الوزراء  
مودة بطريق الأمانة



## قواعد قبول غير السعوديين من الخارج في الجامعات والكليات الأهلية

١- يجوز للجامعات والكليات الأهلية قبول غير السعوديين من الخارج للدراسة بها بحسب اللوائح المنظمة للقبول في هذه الجامعات أو الكليات ووفقاً لهذه القواعد.

٢- يجب ألا يزيد عدد الطلاب المقبولين من الخارج للدراسة الجامعية على (٢٥٪) خمسة وعشرين في المائة من عدد الطلاب المقيدون بالجامعة أو الكلية.

٣- تتولى كل جامعة أو كلية أهلية متابعة الطلاب الحاصلين على إقامة لغرض الدراسة بها أثناء بقائهم في المملكة حتى مغادرتهم ، وأن تشعر وزارة التعليم العالي إذا انقطع الاتصال بالطالب أو لم يغادر المملكة .

٤- عدم نقل إقامات الطلاب الوافدين لغرض الدراسة إلاً للجامعات أو الكليات الأهلية ووفقاً للأنظمة المتبعة ، على أن تتولى الجامعة أو الكلية الجديدة الالتزامات المترتبة على قبوله وفقاً لهذه القواعد .

٥- تمنح وزارة التعليم العالي التأشيرات الدراسية ، وتزود وزارة الخارجية بصورة منها على أن تُعمد وزارة الخارجية ممثلات خادماً الحرمين الشريفين في الخارج بالتأشير ما لم يكن لديها ملحوظات ، مع مراعاة التأكد من أن وثيقة السفر التي يحملها الطالب الوافد للدراسة في المملكة تخوله العودة إلى البلد الذي أصدرها ، والخروج من المملكة دون قيد أو شرط .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
المرفقات :

٦- تعد كل جامعة أو كلية أهلية سجلاً تدون فيه جميع أسماء الطلاب القادمين على تأشيرات دراسية ، وتحفظ به حتى مغادرتهم أو نقل كفالتهم إلى جهة تعليمية أخرى مع تزويد وزارة التعليم العالي بأسماء الطلاب الجدد، وعلى وزارة التعليم العالي إشعار وزارة الداخلية بذلك .

٧- تكون إقامة الطالب خلال فترة دراسته في المملكة تحت سجل الجامعة أو الكلية الأهلية وتعد الجامعة أو الكلية الأهلية - خلال خمسة عشر يوماً من قدوم الطالب - بطاقة تتضمن جميع المعلومات الأساسية عنه (الاسم ، والدراسة ، والسنة الدراسية ، واسم الجامعة، أو الكلية المقيد بها ، وتاريخ إصدار البطاقة ، وانتهاءها) وتختتمها الجامعة أو الكلية ومن ثم تختتمها الجهة المختصة بوزارة الداخلية .

٨- يجب على الطالب حين انتهاء الغرض الذي قدم من أجله مغادرة البلاد خلال مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً ، وتعد إقامته بعد ذلك إقامة غير نظامية.

٩- يعامل الطلاب القادمون لغرض الدراسة في الجامعات والكليات الأهلية فيما يخص رسم تأشيرة الدخول معاملة طلاب المنح الدراسية في الجامعات والمعاهد الحكومية .

